بها الضمير الذي هو المبتدا في الاصل وافهم قوله لك انه لها
كابي زرع في النفع لا في الضر الذي من جملته الطلاق فـ
لا التزوج عليها لانه لم تزدد معه الا كمالا وعوافا لنفع
باق معه كيف وقد جاها من العلم وكمال التربية ما فاقت
به سائر امهات المومنين الا خديجة رضي الله تعالى عنها
وزعم بعضهم محتجا بانه مما اختص به عليه السلام ان ازواجه
كابي زرع حتى في المفارقة لانه سيفارقها وتحرم على
من ادعى دينه كانت تاخذها منه انتهى وانت في هذا
الذي نسبته اليه الامن عدم تمييزه من ورا التامل
على ان هذا الزاعم يجهل ان امهات المومنين بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم في حكم الزوجات ولذا وجبت نفقتهن
وحرم نكاحهن فلم يحصل لعايشة بالموت الا فراق صوري
وليس هو كفراق ابي زرع بوجه فلا يراد ذكر من قوله
كابي زرع لام زرع لا يخفى ذلك على ادنى متعهد وفي هذا
الحديث من الفوايد ندب حسن العاشرة للاهل وحل
الاخبار عن الامم الخالية والسمر في الخير كملاطفة الزوجة
وان المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه لان
ابا زرع طلق وهو صلى الله عليه وسلم لم يطلق عايشة
وان كناية الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية اذ
التشبيه به يحتمل حتى في الطلاق ومع ذلك لم يوثر
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينوه به وذكر بعض الحنفية ما مر
لا يمنع كون اللفظ يحتمل معنى الطلاق فيوثر بنية خلافا
لمن نازع في ذلك بما يعذر فيه اسالم يحط بكلام الايمة

في

في الطلاق وان الغيبة انما تكون في معين فالحكاية على
غير معين بما يكرهه كما هنا لا غيبة فيها والمراد عدم
التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم
دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لا جهة
غيبة وقضية مذهبنا بخلافه لانا ايمتنا صرحوا بحرمة
الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع
عليها احد فاذا حرمت بدونه فاولى حرمتها باللسان ولو
بحضرة من لا يعرف المغتاب وقول القاضي نقلا
عن غيره لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او ينبه
عليه بما يفهم منه غيبته رايي له وهولا النسوة مجهولات
الاعيان على ان ازواجهن لم يثبت لهم اسلام او ما كان
كره غيبتهم لو تعينوا فكيف مع الجهل وح فعلى اخذ الاثر
من الحديث نظر لان عايشة انما ذكرت نسا مجهولات
ذكرت مساوي عن ازواج لهن مجهولين ومثل ذلك لا يتوهم
انه غيبة **باب ما جا في نوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم** اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان ينام اوايل الليل
ويستيقظ عند نصف الثاني فيستاك ثم يتوضا ثم
يصلي الى ان يبقى من الليل كوسدسه فيضطجع مع
اهله فان كان له حاجة الى اهله الم بهن والا احد بهن
او نام الى قبيل الفجر فلم يكن ياخذ من النوم فوق القدر
المحتاج اليه ولا يمنع نفسه من المحتاج اليه منه وكان ينام
على شقه الايمن ذاكرا لله تعالى حتى تغلبه عيناه غير
ممتلي البدن من الطعام والشراب وكان صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)